

(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٦٣٠ وتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ

على الربط الزكوي الضريبي للعام ٢٠٠٦م.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/١٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

رئيساً	الدكتور/.....
عضوً ونائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضوً	الدكتور/.....
عضوً	الأستاذ/.....
عضوً	الأستاذ/.....
سكرتيراً	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي عن العام ٢٠٠٦م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١/٦/١٤٣١هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم السبت الموافق ٢/٢/١٤٣٤هـ بحضور ممثلي المصلحة، وهم كل من/.....، بموجب خطاب المصلحة، رقم ٢٠٢/٢٠١٤٣٤/١٢/١٣هـ، كما حضر ممثل المكلف إلا أن التفويض المقدم منه لم يكن مكتملاً من الناحية الشكلية ولذلك لم تقبله اللجنة، وبناءً عليه قررت اللجنة عقد جلسة أخرى في يوم السبت الموافق ٦/٤/١٤٣٤هـ، وحضر عن المصلحة كل من/.....، بموجب خطاب التكليف رقم ٧/٧٠٩٦/٤ وتاريخ ٣/٤/١٤٣٤هـ، كما حضر عن المكلف الأستاذ/.....الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٠٥هـ، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم..... وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم و تاريخ خطاب الربط: صادر برقم (١٩/٥١٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٦/١هـ .

رقم و تاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٦٣٠) وتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ .

أولاً: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

ا- إعفاء التوسيع الرأسمالية من ضريبة الدخل وذلك على النحو التالي:

الإعفاء المستهدف من الربح = مبلغ التوسيع \times ٢٩,١٠٩,٠٦٦

الربح حسب وجهة المصلحة

٩,٠٠,٠٠,٠٠ ريال إجمالي رأس المال

وبناءً على المعادلة أعلاه فإن الإعفاء المستهدف من الربح = ٩,٧٠٣,٠٢٢ ريال

وقيمة الضريبة المستحقة = ١,٩٤٠,٦٠٤ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لاتوافق شركة (أ) على معالجة الممثلة في عدم منح إعفاء ضريبي لتوسيعة المصنع وترى بكل إخلاص أن لها الحق في المطالبة بالإعفاء الضريبي وفقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي وللتوضيحات الأخرى التي تم تقديمها في مختلف المراسلات المتبادلة في هذا الشأن والمرفقة باعتراضها.

وجهة نظر المصلحة

ا- بالنسبة للإعفاء الضريبي للمشروع الأساسي فقد انتهى منذ مدة طويلة وأن الشركة ملتزمة ومنتظمة في السداد عنه حتى آخر قوائم مالية قدمت للمصلحة وهذا لخلاف عليه.

٢- ينحصر الخلاف بين المصلحة والشركة في مدى أحقيتها في الحصول على الإعفاء الضريبي على التوسيعة الرأسمالية الناتجة عن زيادة رأس المال من (٦,٠٠,٠٠,٠٠) ريال إلى (٩,٠٠,٠٠,٠٠) ريال في ظل القرار الوزاري رقم ٣١٧٠/٣ وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢.

٣- سبق، وأن صدر القرار الابتدائي رقم (٣٥) لعام ١٤٢٨هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٧٤) لعام ١٤٢٦هـ، الصادر في اعتراض الشركة على نفس الموضوع للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٢م، وقد أيد القراران المصلحة في عدم أحقيتها في الحصول على الإعفاء الضريبي عن التوسيعة الرأسمالية. وقد تم تأييد القرار الاستئنافي المذكور بالحكم النهائي رقم ٢٢٨/٤/٨ لعام ١٤٣١هـ، الصادر في القضية رقم ١٤٢٩/٣٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ، المقامة من الشركة المعتضة على القرار الاستئنافي الخاص بالشركة.

٤- سبق وأن صدر القرار الابتدائي رقم (٢٨) لعام ١٤٣١هـ، عن اللجنة الأولى في نفس الموضوع عن الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م، وتم تأييد المصلحة .

٥- لا يحق للشركة المطالبة بإعفاء التوسيعة الرأسمالية كونها حق غير مكتسب لعدم توافر الشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٣١٧٠/٣ وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢ (البند أوّلاً)، وقد نص البند ثانياً من القرار الوزاري على عدم قبول المصلحة طلب الإعفاء في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها فيه حيث إن حق الإعفاء حق مشروط وليس حق مكتسب بمجرد التوسيعة.

٦- صدر المرسوم الملكي رقم ١/٥ تاريخ ١٤٢١/١٥ الموافق ٤/٤/٢٠٠٠م، الخاص بنظام استثمار رأس المال الأجنبي وألغى في المادة الثامنة عشر منه نظام استثمار رأس المال الأجنبي القديم وكل ما يتعارض معه من أحكام، وحيث إن

الشركة لم تكتسب أصلًا ميزة الإعفاء الضريبي حتى تاريخ صدور المرسوم الملكي أعلاه، فقد سقط حقها في المطالبة بالإعفاء الضريبي طبقاً لأحكام النظام لأنها لم تكتسب ذلك الحق قبل نفاذ النظام الضريبي الجديد الذي ألغى السابق.

٧- إن سبب عدم منح الشركة للإعفاء الضريبي عن التوسعة الرأسمالية هو عدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة منها للتحقق من توافر الشروط النظامية لمنح الإعفاء والمنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٣١٧٠/٣ وتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ (البند: أولاً)، حيث إن منح الإعفاء ليس حق مكتسب بمجرد التوسعة وإنما حق مقيد بتوافر الشروط النظامية لمنحه، ولا تقبل المصلحة طلب الحصول على الإعفاء في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها في القرار طبقاً للبند: ثانياً من القرار أعلاه.

٨- أصدرت المصلحة تعليمتها رقم ١٥٣/١٤١٤/١١/١٣، الذي وضحت فيه آلية تطبيق القرار الوزاري الخاص بإعفاء التوسعة الرأسمالية، وتم تنفيذه على الشركة أسوة بباقي الشركات، وقد وجدت المصلحة عدم تحقق الشرط الثاني من البند أولاً من القرار أعلاه، حيث لم تقدم الشركة أية بيانات بخصوص تحديد تاريخ البدء في تنفيذ التوسعة الرأسمالية للتأكد من أن تاريخ التنفيذ تم بعد صدور ترخيص التوسعة بحد أدنى ثلاثة شهور، وكذلك عدم تحقيق الشرط التاسع من البند أولاً من القرار المذكور، حيث لم تقدم الشركة بيانات مدققة من محاسب قانوني معتمد بالمملكة بالتكاليف المتعلقة بالتوسعة منذ بدء تنفيذها حتى الانتهاء من أعمالها، ولم تقدم الشركة شهادة من وزارة الصناعة تحدد تاريخ بدء الإنتاج لغرض تحديد بداية الإعفاء في حالة تقرر منحها لها، ولم توضح الشركة الإعفاء الضريبي عن التوسعة السابقة إن وجدت. ولعدم توافر ما سبق لم تقبل المصلحة طلب ميزة الإعفاء الضريبي على التوسعة طبقاً للبند ثانياً من القرار أعلاه، وكما سبق إياضه فقد تم إلغاء النظام الضريبي القديم قبل اكتساب الشركة لتلك الميزة، وعليه لا يحق لها نظاماً المطالبة به عن السنوات محل الاعتراض.

٩- في ٢٩/٦/١٤٢٧هـ، تم تقديم صور جميع المستندات التي قدمتها الشركة للمصلحة الخاصة بطلب الحصول على ميزة الإعفاء عن التوسعة الرأسمالية إلى اللجنة الاستئنافية بناءً على طلب اللجنة عند مناقشة استئناف الشركة للقرار الابتدائي رقم (٣٥) لعام ١٤٢٦هـ عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م، وبعد دراستها تفصيلياً من قبل اللجنة الاستئنافية، أصدرت اللجنة قرارها رقم (٧٤) لعام ١٤٢٨هـ، القاضي برفض استئناف الشركة وتأييد القرار الابتدائي بعدم أحقيته المكلف بالإعفاء الضريبي للأرباح الناتجة عن التوسعة الرأسمالية، حيث توصلت اللجنة إلى قناعة بعدم توفر بعض الشروط المحددة بالقرار الوزاري المذكور ومن ذلك الفقرة (٢، ٩) من البند أولاً كما ورد نصاً في حيثيات القرار الاستئنافي.

كما تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم ١٤٣٢هـ المصدق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم ٨١٣ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٣هـ.

مما تقدم ترى المصلحة صحة إجرائها وسلامة الربط الضريبي عن عام ٢٠٠١م، وبما يتفق عن السنوات السابقة حتى عام ٢٠٠٥م.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف السؤال التالي:

هل لديك ما تضيفه إلى مذكرة الاعتراض؟

فأفاد ممثل المكلف: أن الشخص الذي يتولى هذه القضية مسافر وغائب عن البلد وأنا ليس لدى خلفية كاملة عنها ولذلك فقد حضرت لإثبات الحضور فقط.

وعلق ممثلو المصلحة: أن ما ورد في مذكرة الاعتراض يوضح الشروط التي لم يستوفها المكلف، وقد تكرر اعتراض المكلف حول هذا البند وصدرت بخصوصها قرارات ابتدائية استئنافية كلها أيدت موقف المصلحة.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة، وبرجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٣٧٠/٣) وتاريخ ١٤١٣/٢/١٤، اتضح أنه ينص في البند الثاني منه على: " لا تقبل مصلحة الزكاة والدخل طلب الحصول على مدة الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها فيه". كما نصت الفقرة رقم (٢) من البند الأول من القرار على: "أن يكون قد صدر بالتوسيع الجديدة ترخيص من الجهة المختصة طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي؛ وذلك قبل البدء في تنفيذ أعمال التوسعة بوقت كافٍ (بعد أدنى ثلاثة أشهر)، وأن تكون التوسعة قد تمت طبقاً لدراسة اقتصادية وفنية موثقة من جهة فنية متخصصة". كما نصت الفقرة التاسعة من البند الأول من القرار على: "أن تكون لدى المنشأة بيانات مالية نظامية مدققة من قبل مراجع حسابات خارجي بالتكاليف المتعلقة بالتوسيعة بالإضافة إلى الحسابات النظامية للمنشأة بكمالها". كما نص البند الثالث من القرار، على: " تكون مدة إعفاء حصة الشركـ الأجنـيـ في أرباح التـوسـعـ الرـأسـمـالـيـ لـفـتـرـةـ مـمـاثـلـةـ لـفـتـرـةـ إـعـفـاءـ المـشـرـوـعـ الأـصـلـيـ وـلـمـرـةـ وـاـدـدـةـ فـقـطـ طـوـالـ مـدـةـ المـشـرـوـعـ يـبـدـأـ سـرـيـانـهـ مـنـ تـارـيـخـ بـدـءـ إـنـتـاجـ التـوـسـعـ".

وحيث لم يقدم المكلف للجنة ما يثبت استيفاءه لبعض هذه الشروط، فإن اللجنة ترى عدم أحقيـة المـكـلـفـ فيـ المـطـالـبـةـ بـالـإـعـفـاءـ الضـرـبـيـ،ـ وـتـؤـيـدـ المـصـلـحـةـ فـيـ عـدـمـ اـسـتـجـابـتـهـ لـطـلـبـ المـكـلـفـ بـمـنـحـهـ هـذـاـ إـعـفـاءـ".

٢- غرامة عدم تقديم إقرار.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لا تتوافق شركة (أ) السعودية على فرض غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (٥٦٣,٧٤٢) ريال.

وجهة نظر المصلحة

تفق المصلحة مع وجهة نظر المكلف، وتقبل اعتراض المكلف في هذا البند، وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور القرار.

رأي اللجنة

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف فإن الخلاف بين الطرفين دول هذا البند يعتبر منتهياً.
٣- غرامة تأخير.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لا تتفق شركة (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في فرض غرامة تأخير على البند المعارض عليها، لأنها تخضع لخلاف فني بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل. وتبعد لذلك فإن أي ضريبة إضافية ناشئة عن هذه المعالجة يجب ألا تخضع لغرامة تأخير.

وجهة نظر المصلحة

طبقاً للنظام الضريبي فغرامة التأخير تفرض على الضريبة غير المسددة في موعدها المحدد، وهذه من الأمور المستقرة بين المصلحة والمكلفين وفقاً للمادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٠) وتاريخ ١٤٥١/١١/١٥هـ والمادة الثامنة والستين من لائحته التنفيذية.

رأي اللجنة

إن اعتراض المكلف على عدم منحه الإعفاء الضريبي ليس جديداً، إذ سبق للمكلف أن اعترض على ذلك أكثر من مرة، وصدرت بخصوصه قرارات تؤيد المصلحة في عدم استجابتها لمطالبة المكلف بهذا الإعفاء، وتم تأييد هذه القرارات من قبل اللجنة

الاستئنافية، وصدرت موافقة معالي وزير المالية باعتمادها على النحو الوارد في رد المصلحة على اعتراض المكلف؛ لذلك فإن المكلف يطالب بحق لم يثبت له، ومن ثم فإنه كان يجب عليه أن يقوم بسداد الضريبة كاملة، وعدم قيامه بالسداد يستوجب إخضاعه لغرامة التأخير المنصوص عليها في النظام، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض غرامة التأخير على المكلف.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن العام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بمنحه الإعفاء الضريبي على التوسعات الرأسمالية؛ وفقاً لحيثيات

القرار.

٢- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند غرامة عدم تقديم إقرار؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في فرض غرامة تأخير؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ و تاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ من أحقيه كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكياً طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه للعام ٢٠٠٦م، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض .